

Distr.: General  
30 October 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البندان ١٣٢ و ١٤٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

مراجعة خدمات المؤتمرات التي أتيحت لمجلس حقوق الإنسان في  
عام ٢٠٠٩

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

”عدم كفاية الموارد التي أتيحت لشعبة إدارة المؤتمرات من أجل تقديم خدمات  
المؤتمرات إلى مجلس حقوق الإنسان“

موجز

عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٨٤، قام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمراجعة الظروف التي أدت إلى عدم توفير ما يكفي من خدمات المؤتمرات لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩.

وخلص مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى عدم كفاية الموارد التي كانت متاحة لشعبة إدارة المؤتمرات من أجل تقديم خدمات المؤتمرات لمجلس حقوق الإنسان مع الحفاظ على نفس المستوى من الخدمة المقدمة إلى جهات استعمال خدمات الشعبة التي لها مقار في جنيف. وتتبع شعبة خدمات المؤتمرات، من الناحية الفنية، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وتتبع، من الناحية الإدارية، مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وقد قدرّت الاحتياجات من الموارد لتقديم خدمات المؤتمرات لعملية الاستعراض الدوري الشامل، الذي



يقوم به المجلس، بمبلغ ٣ ٨٤٧ ٣٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لكن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة إدارة المؤتمرات أغفلتا حقيقة أنه يتعين توفير الخدمات المذكورة للدورات السنوية الثلاث. وبذا كانت الاحتياجات الحقيقية من الموارد أكثر بثلاثة أضعاف تقريبا من التقدير. بيد أن المبلغ الذي وافقت عليه الجمعية العامة أخيرا كان ٨٤٧ ٠٠٠ دولار فقط. وقد أشارت هذه العوامل مجتمعة إلى أن عمليات تحديد الاحتياجات من الموارد اللازمة لخدمات المؤتمرات على أساس "ما تقتضيه الحاجة" تتطلب إجراء مراجعة لها.

إن القدرة الدائمة لشعبة إدارة المؤتمرات تتطلب زيادة لتوفير مزيد من المرونة لها في مواجهة التقلبات في حجم وتوقيت عبء تجهيز الوثائق. وقد كان في الإمكان التنبؤ، على نحو معقول، بحجم العمل إلى أن أنشئ مجلس حقوق الإنسان ومنح القدرة على أن يطلب توفير خدمات المؤتمرات له على أساس "ما تقتضيه الحاجة". وتحقيقا لتلك الغاية، يرى مكتب المراقبة الداخلية أن من الضرورة أن تقوم شعبة إدارة المؤتمرات، في تشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، بوضع استراتيجية تكفل توافر مستويات ملاك الموظفين الدائم المثلى اللازمة لتوفير مستويات مقبولة من الخدمة. وإذا لم تتخذ إجراءات عاجلة لمعالجة هذه المسألة فإن جهات أخرى مقرها في جنيف، تقوم بخدمة شعبة إدارة المؤتمرات، يمكن أن تواجه مشكلة مماثلة لتلك التي واجهها مجلس حقوق الإنسان.

وأظهرت المراجعة حدوث حالات تأخر كثيرة في تقديم الوثائق إلى شعبة إدارة المؤتمرات لتجهيزها. ذلك أنه، في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٩، على سبيل المثال، قدّم، في وقت متأخر، ما يقرب من ٥٥ في المائة من الوثائق. على أن من شأن امتثال شرط "العشرة أسابيع" من أجل تقديم الوثائق أن يسمح بتجهيز الوثائق، المتعلقة بمجلس حقوق الإنسان، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، في حينها.

إن تحسين الاتصال والتنسيق والتعاون ما بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة إدارة المؤتمرات يمكن أن يزيد من الفهم المتبادل للقيود ويسرّ الوصول إلى حل أفضل للخلافات وأوجه سوء الفهم التي قد تحصل في سياق سير العمليات. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه ينبغي لشعبة إدارة المؤتمرات أن تنشئ، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ترتيب تعاون أكثر فعالية من خلال تعيين منسّقين وتنظيم اجتماعات منتظمة والقيام بأنشطة تثقيفية لأغراض التوعية تيسيراً لمزيد من التنسيق والتعاون.

## أولا - مقدمة

١ - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٤/٦٣، قام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمراجعة خدمات المؤتمرات المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، وكان الهدف الرئيسي لهذه المراجعة هو تحديد الظروف التي أدت إلى عدم كفاية خدمات المؤتمرات المقدمة من شعبة إدارة المؤتمرات إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، ولا سيما في مجالي تجهيز الوثائق وترجمتها.

٢ - تتبع شعبة إدارة المؤتمرات، الموجودة في جنيف، من الناحية الفنية، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وتتبع، من الناحية الإدارية، مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويرد عرض موجز، مرتب حسب التسلسل الزمني، للمسائل الرئيسية ذات الصلة بتقديم خدمات المؤتمرات إلى مجلس حقوق الإنسان في الفقرات ٣-١٠ أدناه.

## ألف - إنشاء مجلس حقوق الإنسان

٣ - أنشأت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥١/٦٠، مجلس حقوق الإنسان في جنيف، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، للاضطلاع بالأدوار والمسؤوليات التي كان قد مهد بها إلى لجنة حقوق الإنسان السابقة. وفي الفقرة ٥ (هـ) من القرار المذكور، قررت الجمعية العامة أن يقوم مجلس حقوق الإنسان بإجراء استعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها، في مجال حقوق الإنسان، على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول.

## باء - القدرة المؤسسية بشعبة إدارة المؤتمرات

٤ - يبين مجلس حقوق الإنسان في قراره ١/٥، المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قدم الأمين العام، وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان (A/C.3/62/L.60 و A/C.5/62/12)، الذي طلب فيه موارد بمبلغ ٣ ٨٤٧ ٣٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لشعبة إدارة المؤتمرات، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، لخدمة عملية الاستعراض الدوري الشامل. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالموافقة على فريق من المترجمين الشفويين لتحسين نطاق القدرة على الترجمة الشفوية وعلى خمسة وظائف برتبة ف-٥ لمراقبة جودة النوعية المتعلقة بالترجمة التعاقدية لشعبة إدارة المؤتمرات (A/62/7/Add.25). وأوصت اللجنة

الاستشارية بعدم تقديم موارد إضافية للاستعراض الدوري الشامل، مستشهدة بوجود موارد للمساعدة المؤقتة للاجتماعات في الميزانية البرنامجية المقترحة وباستحداث ٢٥ وظيفة جديدة في شعبة إدارة المؤتمرات (A/62/7/Add.26).

٥ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملاً بأحكام قرار المجلس ١/٨، تقريراً (A/HRC/9/18) عن مرافق المؤتمرات والدعم المالي لمجلس حقوق الإنسان استناداً إلى استعراض مشترك أجرته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة إدارة المؤتمرات لحالة تجهيز وتقديم الوثائق إلى تقييم أجرته دائرة شؤون الإعلام لاحتياجات المجلس من الخدمات الإعلامية، بما في ذلك مقترح بيث شبكي على الإنترنت لجميع مداوالات الأفرقة العاملة التابعة للمجلس. وقد تضمن التقرير المقدم تقييماً من جانب الشعبة بتقديم الوثائق إلى المجلس، بما فيها الوثائق ذات الصلة بالاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما حالات التأخر في ترجمة الوثائق إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. ولوحظ في التقرير أن الشعبة يعوقها نقص في القدرة الدائمة وصعوبات ترتبط بتوفير موظفين مستقلين في منطقة جنيف. وبناء على ذلك التقرير، قدم بيان بالآثار في الميزانية البرنامجية (A/C.3/63/L.77) إلى اللجنة الثالثة. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، نظمت اللجنة الثالثة مشروع قرار عن تقرير مجلس حقوق الإنسان (A/C.3/63/L.57)، اعتمد في ما بعد بوصفه القرار ١٦٠/٦٣، بالاستعاضة عن عبارة "تؤيد تقرير مجلس حقوق الإنسان" (A/63/53 و Add.1) بعبارة "تخطط علماً بتقرير مجلس حقوق الإنسان". وفي وقت لاحق، سحب بيان الآثار في الميزانية البرنامجية ذو الصلة (A/C.3/63/L.77) لأنه لم يعد يوافق مقتضى الحال. وبعد ذلك قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته التاسعة (A/63/541/Add.1)، ويضم المرفق الثاني لهذه الوثيقة، للعلم فحسب، موجزاً بالموارد المبينة في بيان الآثار في الميزانية البرنامجية، الذي تم سحبه.

## جيم - طلب إعفاء التقارير المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل من الحدود القصوى لعدد الصفحات

٦ - في شباط/فبراير ٢٠٠٩، اعتمد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ١٦ تقريراً، تجاوز ١٣ منها الحدود القصوى لعدد الكلمات، التي قررها مجلس حقوق الإنسان (انظر A/63/53/Add.1)، نظراً إلى أن الدول الأعضاء رأت أن من الأهمية أن يجسد الاستعراض الدوري الشامل جميع المناقشات والتوصيات. وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، طلبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية

العامة والمؤتمرات الإعفاء من الحدود القصوى لعدد الصفحات. لكن طلب الإعفاء لقي الرفض نظراً إلى أن مجلس حقوق الإنسان كان قد فرض، من تلقاء نفسه، حداً أقصى على عدد الكلمات، وإلى عدم كفاية الموارد اللازمة للاضطلاع بحجم العمل الإضافي.

٧ - اعتمد مجلس حقوق الإنسان في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، المقرر ١١/١١ بشأن إصدار تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، التي ستقدم إلى الجمعية العامة. وخلال نظر المجلس في هذه المسألة، قدم إلى المجلس بيان شفوي بشأن الآثار ذات الصلة في الميزانية. وأبلغت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بعد أن لاحظت وجود خطأ في البيان المذكور، المجلس بأن الاحتياجات من الموارد في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ينبغي أن تكون مبلغ ٣ ٣٦٨ ٩٠٠ دولار لا مبلغ ١ ٤٣٩ ٨٠٠ دولار المشار إليه. ووزع بيان منقح على المجلس في اليوم التالي.

٨ - وفي المقرر، قرر المجلس أن: (أ) تصدر جميع التقارير التي اعتمدها الفريق العامل في دورتيه الرابعة والخامسة بوصفها وثائق رسمية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة للمجلس؛ (ب) يحرص الفريق العامل على أن يطبق في تقاريره الحدود القصوى لعدد الكلمات المحددة في مرفق بيان الرئيس ٢/٩، علماً بأن الفريق العامل مخول سلطة البت في اعتماد تقارير تتجاوز بصورة استثنائية هذه الحدود القصوى المتعلقة بعدد الكلمات؛ (ج) تصدر جميع وثائق الفريق العامل بوصفها وثائق رسمية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وذلك في الوقت المناسب قبل النظر فيها من قبل المجلس.

## دال - الفتوى الصادرة عن مكتب الشؤون القانونية بشأن الحدود القصوى لعدد الكلمات

٩ - في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بيّن مكتب الشؤون القانونية، استجابة لطلب بعث به وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لإصدار فتوى بشأن سلطة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في البت في اعتماد تقارير تتجاوز الحدود القصوى لعدد الكلمات المنصوص عليها من قبل الجمعية العامة، ما يلي:

”... حين تستعرض الجمعية العامة مقرر المجلس المذكور أعلاه، سيكون من المستحسن لها أن تشير إلى قرارها بشأن مراقبة الوثائق والحد منها حيث أعربت فيه عن الرأي بأنه ينبغي للأجهزة الفرعية والهيئات الحكومية الدولية التابعة لها أن تقصر طول تقاريرها على اثنتين وثلاثين صفحة وبأن أي قرار تتخذه الجمعية العامة يدع مجالاً للشك في ما يتعلق بسلطة الفريق العامل بتجاوز الحد الأقصى لعدد الصفحات البالغ ٣٢ صفحة يمكن أن يتطلب من الأمانة العامة تحرير وترجمة تقارير تتجاوز هذا

الحد. ويمكن أن يكون لهذا آثار مالية على المنظمة، إذ أنه ستتطلب موارد إضافية لتلبية عبء عمل متنام، يمكن أن تولده تلك التقارير، ويضحي لزاماً على الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك الشواغل.“

١٠ - وقد فسرت الإدارة هذا بأنه يعني أنه لم يخول للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ولا مجلس حقوق الإنسان الإعفاء من الحدود القصوى لعدد الكلمات من دون الحصول على موافقة من الجمعية العامة، ومن دون بيان الآثار المترتبة على ذلك في الميزانية البرنامجية.

## ثانياً - عدم كفاية الموارد المالية المتاحة لشعبة إدارة المؤتمرات من أجل خدمة مجلس حقوق الإنسان

١١ - قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان، أثناء نظره في المسألة، بيان شفوي بشأن الآثار المالية التي تترتب على اعتماد المقرر ١/٥، والذي يُبين طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل، وقد ضم المبلغ التقديري المذكور مبلغ ٣ ٨٤٧ ٣٠٠ دولار لتلبية احتياجات خدمة المؤتمرات اللازمة للفريق العامل في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقد قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة إدارة المؤتمرات بحساب هذا المبلغ التقديري مستخدمة لذلك الغرض الإجراء المعتاد الذي تُضرب بموجبه التكاليف القياسية في تقديرات عبء العمل. هذا وقد تقرر في ما بعد أن المبلغ التقديري كان غير كاف، لأن تقديرات عبء العمل التي استخدمت أساساً للحساب شملت دورة واحدة فحسب، لا ثلاث دورات سنوية على النحو المنصوص عليه في القرار. وبذا تكون الاحتياجات الحقيقية من الموارد أعلى بثلاثة أمثال ليصل تقديرها إلى ٩ ٧٥٧ ٥٦٦ دولاراً على أساس احتياجات عبء العمل واحتياجات الخدمة اللازمة لدورات الاستعراض الدوري الشامل. ومع أنه جرت الإشارة إلى الخطأ قبل أن تنظر اللجنة الخامسة في الآثار المالية، فقد رأى مكتب تخطيط البرامج والميزنة والحسابات أن الوقت كان متأخراً لإدخال تغييرات على التغييرات النهائية للميزانية، وأن في وسع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات استيعاب الموارد المالية الإضافية من ميزانيتها. وقد استوعبت شعبة إدارة المؤتمرات بالفعل الاحتياجات الإضافية بعدم تجهيز المحاضر الموجزة لدورات مجلس حقوق الإنسان المعقودة في عام ٢٠٠٨، بناءً على طلب المجلس، على افتراض أن الكسب الذي يتأتى في القدرة من شأنه أن يغطي تكاليف تجهيز الوثائق المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل. ومع أنه كان هناك افتقار إلى الموارد اللازمة لتجهيز تقارير الاستعراض الدوري الشامل بجميع اللغات الرسمية، فإن شعبة إدارة المؤتمرات جهزت بالفعل التوصيات الواردة في التقارير، على الرغم من عدم التقيد في هذه التقارير بالحد الأقصى لعدد كلمات كل تقرير

ألا وهو ٦٣٠ ٩ كلمة، كما يتسنى للمجلس المضي في برنامج أعمال دورته الحادية عشرة. وأوصت اللجنة الإدارية لشؤون الإدارة والميزانية بعدم توفير أي موارد إضافية صافية لخدمة مجلس حقوق الإنسان (انظر: A/62/7/Add.26)، نظرا إلى أن شُعبة إدارة المؤتمرات قد خصص لها ٢٥ وظيفة (٢٤ وظيفة مترجم شفوي ووظيفة واحدة لإدارة شؤون الترجمات) لها صلة باحتياجات مجلس حقوق الإنسان (انظر: A/62/7/Add.25). ولم توافق الجمعية العامة أخيرا إلا على مبلغ ٨٧٤ ٠٠٠ دولار لتوفير خدمة كاملة للاستعراض الدوري الشامل في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وهو مبلغ كان أدنى بكثير من الموارد المالية اللازمة؛ وكان المبلغ أقل من الموارد الفعلية اللازمة لإعداد وثائق الدورة الأولى للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

١٢ - وليس لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلا وقت محدود تستطيع فيه إعداد تقديرات الاحتياجات من الموارد، بالتعاون مع شُعبة إدارة المؤتمرات. ويمكن أن يكون هذا الوقت مقتصرًا على بضعة أيام، وفي الإمكان إدخال تغييرات على أي مشروع قرار في اللحظات التي تسبق التصويت النهائي عليه، بما يمس الآثار المالية. وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن المسألة معقدة وبأن العمليات والإجراءات التي هي في حاجة إلى أن يعاد النظر فيها ليست، بالضرورة، تلك التي في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولكنها تشمل منظومة الأمم المتحدة برمتها بما في ذلك شُعبة إدارة المؤتمرات ودائرة تخطيط البرامج والميزانية في جنيف ومكتب تخطيط البرامج والميزنة والحسابات في نيويورك. وليس في وسع المفوضية مراجعة الاسقاطات النهائية في الميزانية ما لم يصدر بيان رسمي عن مكتب تخطيط البرامج والميزنة والحسابات. وبذا لم تُضرب التكاليف التقديرية لكل دورة، في العدد المناسب للاجتماعات المدرج في القرار، في الحالتين المذكورتين في التقرير. وأظهرت المراجعة أن العمليات والإجراءات المستخدمة في المفوضية لإعداد تقديرات للموارد المالية المطلوبة لتوفير خدمات المؤتمرات للاستعراض الدوري الشامل لم تستوثق من دقة الاسقاطات في الميزانية والبيانات الشفوية المقدمة إلى مكتب تخطيط البرامج والميزنة والحسابات. إن هناك حاجة إلى تعزيز عمليات الاستعراض لكفالة دقة الاسقاطات في الميزانية في المستقبل.

### ثالثا - عدم كفاية قدرة شُعبة إدارة المؤتمرات على خدمة مجلس حقوق الإنسان وسائر الجهات المستعملة للخدمات والتي لها مقار في جنيف

١٣ - في عام ٢٠٠٨، زادت القدرة الدائمة لشُعبة إدارة المؤتمرات، في المقام الأول، في مجال الترجمة الشفوية، وكذلك وُسّع نطاق الخدمات التعاقدية للترجمة. وأكدت شُعبة إدارة المؤتمرات أن التمويل الإضافي حسب ما تقتضيه الحاجة لم يسعفها في التخفيض من بعض

الإشكالات التي أدت إلى حدوث حالات تأخر وتراكم متأخرات من الوثائق في مجال ترجمة الوثائق ذات الصلة بمجلس حقوق الإنسان وبلاستعراض الدوري الشامل. ويتفق مكتب خدمات الرقابة الداخلية مع شعبة إدارة المؤتمرات على أن الحاجة قائمة إلى زيادة القدرة الدائمة لإمداد الشعبة بمزيد من المرونة في مواجهتها للتقلبات في حجم وتوقيت عبء عمل تجهيز الوثائق الذي كان في الإمكان التنبؤ به، إلى حد معقول، إلى أن أنشئ مجلس حقوق الإنسان ومُنح القدرة على أن يطلب خدمات المؤتمرات "حسبما تقضي به الحاجة".

١٤ - وعند إعداد الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بذلت شعبة إدارة المؤتمرات جهداً من أجل زيادة قدرتها الدائمة في مجال تجهيز الوثائق. بيد أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يرى أن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح لأن شعبة إدارة المؤتمرات لم تدرج معلومات عن قدرتها الحالية، وأوجه العجز لديها، واحتياجاتها التقديرية من الموارد استناداً إلى مستويات الإنتاجية. وعليه، شق على الشعبة أن تقدم من الحقائق القاطعة ما يؤيد طلب إمدادها بزيادة دائمة في الموارد. ذلك أن هناك بيانات مستقاة من مصادر متعددة في ما يتعلق بالاحتياجات من الموارد ومستويات الإنتاجية والإمكانات التقديرية في مختلف أقسام الشعبة تسوغ بالفعل الحاجة إلى قدرة إضافية وينبغي تسخيرها لصوغ استراتيجية لأغراض تخصيص الموارد في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات برمتها. وهذا ضروري لتحديد الاحتياجات من الموارد التي ينبغي للإدارة تلبيتها في غضون فترة زمنية وجيزة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ككل، وكذلك لتحديد مدى ما يتعين توسيع نطاقه في القدرة الدائمة للشعبة. ويتعين أن يؤخذ في الاعتبار في الاستراتيجية المذكورة الأخذ بالترجمة بالاستعانة بالحاسوب. وإذا لم يتخذ إجراء عاجل لمعالجة هذه المسألة الاستراتيجية فإن سائر الجهات التي لها مقام في جنيف، والتي تخدمها شعبة إدارة المؤتمرات يمكن أن تواجه إشكالات مماثلة في تنفيذها برامج عملها. وأفادت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن الدول الأعضاء قد أحيطت، مراراً وتكراراً، في مختلف المنتديات وبالتفصيل الممل، بعبء العمل الإضافي الكبير غير المتوقع الذي نجم عن مجلس حقوق الإنسان عقب إنشائه. ونتيجة لهذا، يشق على الإدارة أن تخلص إلى أن إحجام الدول الأعضاء عن تخصيص موارد إضافية هو نتيجة لتقديم معلومات غير كافية إليها.

١٥ - غير أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يرى أن من شأن إعداد وثيقة للاستراتيجية أن يكون أساساً مفيداً لإعداد تقييم من جانب شعبة إدارة المؤتمرات والإدارة برمتها لتقييم الآثار المالية والاحتياجات من الموارد التي تترتب على مشاريع القرارات والمقررات وسيعود هذا بفائدة ولا سيما في الحالات التي يسفر فيها القرار أو المقرر عن زيادات كبيرة في عبء العمل، والتي يتعين فيها على الإدارة أن تنظم عبء العمل في إطار مبادرة الإدارة الكلية



المتكاملة (انظر: A/64/166)، والتي في إطارها بدأت مراكز العمل الأربعة التي تخدم المؤتمرات في جنيف وفيينا ونيروبي ونيويورك عملية تبسيط العمليات وتبادل الموارد واقتسام عبء العمل وتحقيق وفورات الحجم. وتمثل الإدارة الكلية المتكاملة نهجا للوقوف على ممارسات الميزنة والإدارة المستقبلية التي تعالج ما للولايات المفتوحة من آثار في الموارد، من مثل تلك التي ترتبت على إنشاء مجلس حقوق الإنسان والوثائق التي تصدر أثناء دورات الاستعراض الدوري الشامل وبعدها. ذلك أن هذه الحالات لم يتم تناولها، بصورة كافية، في الآلية الحالية، نظرا إلى أن الآثار المالية تحسب بمجرد ضرب تقديرات عبء العمل في التكاليف القياسية.

## رابعا - حالات التأخر في تقديم الوثائق وتجهيزها

١٦ - وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ بء، يتعين تقديم جميع الوثائق لترجمتها قبل بداية الدورات بفترة ١٠ أسابيع. ويكون لدى شعبة إدارة المؤتمرات أربعة أسابيع لتجهيز الوثائق، الذي يشمل مرحلة ما قبل التحرير، والتقييم، وتزويد الوثائق بالمراجع، والترجمة، وتجهيز النصوص والاستنساخ والتوزيع. ويجب تقديم الوثائق التي يكون قد اكتمل إعدادها إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتوزيعها على الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع. وصرحت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بأن امتثال قاعدة الأسابيع الـ ١٠ لتقديم الوثائق أمر لا غنى عنه لتجهيز الوثائق وكفالة إصدارها في حينها - وهو شرط يتم التشديد عليه دائما في القرار الذي تصدره الجمعية العامة كل سنة بشأن خطة المؤتمرات.

١٧ - وقد قدم نحو ٦٧ في المائة من وثائق ما قبل الدورة، التي تقبل من مجلس حقوق الإنسان لتجهيزها في عام ٢٠٠٨، في وقت متأخر عن موعد تقديمها. وخلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٩، قدم، في وقت متأخر، ما يقرب من ٥٥ في المائة من الوثائق. وبخصوص الوثائق التي وردت في وقتها المحدد، قامت شعبة إدارة المؤتمرات بإصدار ٦٤ في المائة منها في الوقت المحدد، أي في غضون المهلة الزمنية المطلوبة وقدرها ستة أسابيع، في عام ٢٠٠٨ (٨٨ في المائة في عام ٢٠٠٩ حتى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩). ويلاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية التحسن الحاصل، منذ عام ٢٠٠٨، من جانب كل من المجلس في تقديم الوثائق في حينها وشعبة إدارة المؤتمرات في تجهيز الوثائق في حينها. وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أنه لا سلطان لها على جميع الوثائق التي تصدر عن المقررين الخاصين وعن الدول الأعضاء. غير أن المفوضية أقرت بأن تقاريرها كانت متأخرة هي الأخرى وبأنها ينبغي لها بذل جهد أكبر لكفالة تقديم تقاريرها في الوقت المحدد. وأشارت المفوضية أيضا إلى محدودية المعلومات التي لديها بشأن طبيعة قاعدة الأسابيع الـ ١٠ وبشأن

مدى ما يدخل من التحرير في غضون المهلة الزمنية المحددة بـ ١٠ أسابيع، وبضرورة حصولها على إيضاح آخر بشأن عمليات الشُّعبة. ذلك أن تحرير وثائق ما قبل الدولة مسألة تتطلب مزيداً من التنسيق نظراً إلى وجود تفسيرات مختلفة مرتبطة بالمهلة الزمنية لمرحلة التحرير هذه وأثرها على شرط الأسابيع الـ ١٠، شأنها في ذلك شأن مسألة متى تكون الوثيقة مقبولة لدى شُعبة إدارة المؤتمرات لتجهيزها ومتى تدخل الوثيقة رسمياً في نظام تتبع الوثائق. إن امتثال هذا الشرط، رغم ذلك، من شأنه أن يسمح بالقيام، في الوقت المحدد، بتجهيز الوثائق المتعلقة بمجلس حقوق الإنسان بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الوقت المحدد. وصرحت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن مسألة مرحلة التحرير المسبق تشكل عاملاً مهماً في تقديم الوثائق وأن الحاجة من جانب المكتب الفني في جنيف إلى التحرير المسبق على نطاق كبير يفرض أعباء إضافية على المكتب ويثير مسألتَي الاتساق والمعايير، إذ أن على المكتب الفني أن تكون لديه قدرة على التحرير تتجاوز حدود النظام المعمول به لمراقبة التحرير وهذه مسألة رئيسية لها أثر كبير على قدرة المفوضية على الوفاء بالمهل الزمنية المعطاة لتقديم الوثائق، وينبغي، إذن، النظر فيها على سبيل الأولوية.

## خامساً - تقديم الوثائق التي تتجاوز صفحتها الحدود القصوى لعدد الصفحات

١٨ - أنشأ مجلس حقوق الإنسان حدوداً قصوى لعدد الكلمات وحدوداً قصوى لعدد الصفحات لتوجيه أنشطته ولكفالة توافر موارد تتناسب واحتياجاته لتجهيز الوثائق. ففي قراره ١/٥، حدد مجلس حقوق الإنسان طرائق لوثائق ما قبل الدورة المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك حدّ لا يتجاوز عدد الصفحات ٢٠ صفحة لعرض المعلومات المقدمة من الدولة العضو المعنية، وحدّ لا يتجاوز ١٠ صفحات للمعلومات التي تجمعها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وحدّ لا يتجاوز ١٠ صفحات للمعلومات الإضافية التي يقدمها أصحاب المصلحة ذوو الصلة الآخرون. وفي القرار ٢١٩/٦٢، أيدت الجمعية العامة اتخاذ مجلس حقوق الإنسان القرار ١/٥. وإضافة إلى ذلك، فرض مجلس حقوق الإنسان حدوداً، قررها بعد انعقاد الدورة الأولى للفريق العامل، لعدد الكلمات في الوثائق المقدمة أثناء انعقاد دورات الاستعراض الدوري الشامل، بما لا يتجاوز ٦٣٠ ٩ كلمة، وللوثائق المقدمة بعدها بما لا يتجاوز ٦٧٥ ٢ كلمة (انظر A/63/53/Add.1، المرفق).

١٩ - يتعين على شُعبة إدارة المؤتمرات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تأخذاً في اعتبارهما قرارَي الجمعية العامة التالين وسائر التوجيهات المتعلقة بالحدود القصوى لعدد الصفحات ولعدد الكلمات للوثائق الرسمية:

(أ) قرار الجمعية العامة ١١٧/٣٦ ألف، الذي تقرر فيه أن يكون الحد الأقصى العام لتقارير الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة اثنتين وثلاثين صفحة؛

(ب) تقرير الأمين العام عند مراقبة الوثائق والحد منها (A/52/291)، الذي تقرر فيه أن يكون الحد الأقصى لعدد صفحات الوثائق الصادرة في الأمانة العامة ١٦ صفحة؛

(ج) قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٢ بء، الذي أكدت فيه الجمعية على ضرورة امتثال الحدود القصوى لعدد الكلمات، ودعت الهيئات الحكومية الدولية إلى خفض طول تقاريرها إلى ٢٠ صفحة. هذا وتعتمد إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات حداً أقصى مماثلاً لعدد كلمات تقارير الهيئات الحكومية الدولية قدره ١٠ ٧٠٠ كلمة.

٢٠ - على أنه لم يُتقيد بالحدود القصوى المذكورة أعلاه في عدد من الحالات. فتقارير الدورة الرابعة للفريق العامل التي كان من المقرر النظر فيها في الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ضمت ١٣ تقريراً تجاوز عدد صفحات كل منها الحد الأقصى لعدد الكلمات ألا وهو ٩ ٦٣٠ كلمة، بما مجموعه ٣٥ ٠٦٦ كلمة. ولم يترتب على هذه التجاوزات آثار مالية فحسب، ولكنها أدت أيضاً إلى إرباك سير العمل، إذ تعين تعديل الأولويات واستيعاب التكاليف ضمن القدرة الدائمة لشعبة إدارة المؤتمرات. وعلى العموم، لم تكن نسبة تقارير ما قبل الدورة، المقبولة من مجلس حقوق الإنسان لتجهيزها، والتي كانت ضمن الحد الأقصى لعدد الصفحات في عام ٢٠٠٨، إلا ٩ في المائة، وفي عام ٢٠٠٩ إلا ١٢ في المائة.

٢١ - ونص مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٧/١١، على حدود قصوى لعدد الصفحات وعلى استثناءات من الحدود القصوى هذه. ذلك أن المجلس قرر أنه ينبغي للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل أن يحرص على أن يطبق في تقاريره الحدود القصوى لعدد الكلمات الواردة في مرفق بيان الرئيس ٢/٩، وأن الفريق العامل مخول سلطة البت في اعتماد تقارير تتجاوز، بصورة استثنائية، الحدود القصوى لعدد الكلمات.

## سادساً - عدم كفاية التنسيق بين شعبة إدارة المؤتمرات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يؤثر على كفاءة سير العمل

٢٢ - تعتمد كفاءة توفير خدمات المؤتمرات إلى مجلس حقوق الإنسان على الجهود المشتركة المبذولة في كل من شعبة إدارة المؤتمرات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، باعتبار أن الشعبة هي مقدم الخدمة وأن المفوضية هي الأمانة الفنية. ومن شأن تحسين الاتصال والتنسيق والتعاون بين الكيانين أن يزيد من الفهم المشترك للعقبات التي تتم

مواجهتها، وأن ييسر الوصول بفعالية أكبر إلى حل ما يعترض سير العمل من اختلافات وحالات سوء فهم. وفي الإمكان أن يرفع من كفاءة تقديم الخدمات التخطيط المشترك للاحتياجات من الخدمات والأنشطة التوعوية والتثقيف، وتحقيق قدر أكبر من المشاركة في الأدوات والنماذج والبرامج التحريرية. كما أن إحاطة الدول الأعضاء بطبيعة خدمات المؤتمرات المقدمة لها يمكن أن يزيد من وعيها بالخدمات المتوافرة والعقبات التي تعترض أداء هذه الخدمات.

٢٣ - على الرغم من انعقاد اجتماعات بين شعبة إدارة المؤتمرات وأمانة مجلس حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن الحاجة قائمة إلى بذل مزيد من الجهود التعاونية المتضافرة على صعيد السياسة العامة بغية التحقق من الاحتياجات من تقديم خدمات المؤتمرات التي تترتب على منح ولايات جديدة، وذلك للحد مما يترتب على ذلك من آثار على أداء الخدمات وحسن توقيت أدائها. ومن شأن إنشاء ترتيب تعاوني أكثر ديمومة بين شعبة إدارة المؤتمرات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع أفرقة متعددة التخصصات ومع منسق يشارك في اجتماعات المجلس أن ييسر تحقيق تنسيق وتعاون أفضل. هذا وقد صرحت المفوضية بأنه سيكون من المفيد للشعبة أن يكون لديها منسق يشارك في اجتماعات المجلس كي يكون على بينة من نوايا المجلس ويوضح الاحتياجات المدرجة في مشاريع القرارات. كما أن تبادل المعلومات على نحو أكثر اتساقا سيكون أمرا مفيدا يسهل الوصول إلى تنسيق أفضل. وصرحت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بأن الفريق العامل المنشأ، الذي يضم ممثلين من مجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وشعبة إدارة المؤتمرات، المكلف خصيصا بحل المشاكل المتعلقة بتقديم خدمات كاملة إلى المجلس في الوقت المحدد، قد شرع في تولي أعماله. إن الإدارة واثقة من أن الفريق العامل سيحقق نتائج عملية وقابلة للتنفيذ في المستقبل القريب.

## سابعاً - التوصيات

### التوصية الأولى

٢٤ - ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تحسن العمليات والإجراءات الداخلية في تقدير ما يترتب على قرارات مجلس حقوق الإنسان من آثار في الميزانية، إذا ما أخذ في الاعتبار أن الترتيبات الراهنة غير كافية لمواكبة متطلبات الولايات الجديدة للمجلس.

٢٥ - وصرحت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن بيانات الآثار في الميزانية البرنامجية تعد وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة. وتتطلب عملية إعداد البيانات لتقديمها إلى

مجلس حقوق الإنسان، قبل اعتماد قراراته، إسهاما من مختلف الأطراف وتعاوننا فيما بينها، وتوقعها، إلى حد بعيد، محدودية الوقت المتاح لإعدادها. إنها ليست بمجرد عمليات تقوم بها المفوضية، ولا تقع ضمن صلاحية المفوضية تنقيح هذه العملية، التي ينبغي، في واقع الأمر، النظر فيها على صعيد مكتب تخطيط البرامج والميزنة والحسابات. وكذلك صرّحت المفوضية بأن تقديم بيانات بالآثار المالية في الميزانية إنما هو لأغراض العلم فحسب، وأن ثمة متسعا وافراً من الوقت لمزيد من المراجعة وإعادة تقدير التكاليف، إذا دعت الضرورة، عندما تقدّم التقديرات رسمياً إلى الجمعية العامة. وصرّحت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بأن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تتشاور، في العادة، مع شعبة إدارة المؤتمرات لكفالة إعداد بيانات أكثر دقة للآثار المالية في الميزانية البرنامجية. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن العمليات والإجراءات الحالية ليست بالمرونة الكافية لمواكبة متطلبات القدرة الممنوحة للمجلس بطلب تقديم خدمات المؤتمرات إليه حسب "ما تقتضيه الحاجة". وتحتاج مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إذاً، إلى التواصل مع شعبة إدارة المؤتمرات ومكتب تخطيط البرامج والميزنة والحسابات للوقوف على السبل الكفيلة بتعزيز عملية الاستعراض من أجل ضمان دقة ما يترتب على مقررات مجلس حقوق الإنسان من إسقاطات في الميزانية.

### التوصية الثانية

٢٦ - ينبغي لشعبة إدارة المؤتمرات أن تضع، بالتعاون مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، استراتيجية تشمل مستويات الملاك الوظيفي الدائم المثلى اللازمة لتقديم مستويات خدمة مقبولة. وينبغي أن تأخذ الاستراتيجية في الاعتبار قدرة الإدارة برمتها، بما في ذلك وضع تقييم لأي من أوجه النقص في هذه القدرة، وللقدرة الزائدة في مراكز العمل الأخرى، كما في نيروبي وفيينا ونيويورك، واستخدام نظام الترجمة بمساعدة الحاسوب.

٢٧ - صرّحت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بأنها تؤيد كل التأييد الجزئي الأول من التوصية، وبأنها ستقدم، في الوقت المناسب، مقترحات إلى اللجنة الخامسة. وفي ما يتعلق بالجزء الثاني من التوصية، فقد حدّدت القدرة العامة، كقاعدة عامة لتتناسب، دائماً، مع الحد الأدنى من تدفق العمل المتوقع، ويسد النقص أثناء فترة الذروة عن طريق الخدمات التعاقدية والمساعدة المؤقتة، أي أنه ليس ثمة قدرة مخططة غير مستخدمة تستوعب عبء العمل الإضافي في مراكز العمل الأخرى. وهذا هو الأساس المنطقي المائل وراء خطة المؤتمرات لفترة السنتين، التي تسعى إلى تحقيق التساوي في عدد المؤتمرات في جميع مراكز العمل. واستخدام الترجمة التعاقدية والمساعدة المؤقتة، بما تتطلب من مهل زمنية طويلة، لا يمكن أن يلبي بفعالية تجهيز الوثائق التي يكون تقديمها في وقت متأخر أو التي يتجاوز صفحاتها الحدود القصوى.

وإذا ما طلبت الدول الأعضاء إلى الإدارة أن يكون لديها مزيد من المرونة في تجهيز الوثائق على جناح السرعة، على نحو ما هو وارد ضمناً في مشروع القرار الأخير المقترح من لجنة المؤتمرات (انظر الوثيقة A/64/32، المرفق الأول) فإنه ستكون هناك حاجة إلى قدرة دائمة إضافية ويتعين إدراجها في الاستراتيجية التي سيتم إعدادها. وستقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة إدارة المؤتمرات بتقديم مشروع بيان بما يترتب على اعتماد مشروع القرار من آثار في الميزانية البرنامجية.

### التوصية الثالثة

٢٨ - ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن ترفع من دقة توقيت تقديم الوثائق، وأن تعمل مع شعبة إدارة المؤتمرات على زيادة الوعي بالآثار المترتبة على عدم امتثال أحكام قرار الجمعية العامة ٤٧/٢٠٤، الذي حث فيه الجمعية الإدارات الفنية في الأمانة العامة على التقيد بالقاعدة التي تقتضي منها تقديم وثائق ما قبل الدورات قبل انعقاد الدورات بفترة ١٠ أسابيع كيما يتسنى تجهيز هذه الوثائق في حينها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٢٩ - قبلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التوصية. وصرّحت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بأن شعبة إدارة المؤتمرات ما انفكت تسلط الضوء على هذه المسألة في كل فرصة سانحة. كما أن الشعبة، حتى لو قدّمت الوثائق جميعها في حينها، ستحتاج إلى قدرة دائمة كافية كيما يتسنى لها كفالة تجهيز الوثائق وتوزيعها في الوقت المحدد.

### التوصية الرابعة

٣٠ - ينبغي لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن تعدّ لنظر الجمعية العامة، وثيقة تجمع ما بين المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحدود القصوى لعدد الكلمات والحدود القصوى لعدد الصفحات، وتوضح عدد الكلمات في كل صفحة وعدد الصفحات في كل وثيقة من وثائق التقارير، بما في ذلك جميع الوثائق المقدمة من الأمانة العامة مباشرة وباسم الهيئات الحكومية الدولية.

٣١ - صرّحت الإدارة بأنها شرعت في صياغة مشروع هذه الوثيقة.

### التوصية الخامسة

٣٢ - ينبغي لشعبة إدارة المؤتمرات أن تحسّن، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تنسيق الأنشطة التي لها أثر على كفاءة دعم عقد الاجتماعات، المقدم إلى مجلس

حقوق الإنسان بتحديد المنسقين، وعقد اجتماعات منتظمة، والقيام بأنشطة تثقيفية بغرض التوعية.

٣٣ - صرّحت الإدارة بأن فريقاً عاملاً، مؤلفاً من ممثلين من مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة إدارة المؤتمرات عاكف على التعاون بغرض اقتراح حلول للتحديات الراهنة.

(توقيع) إنغا - بریت أهليبيوس

وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

---